المقرر الثاني:
الحديث الثامن عشر

المقرر الثاني: الحديث الثامن عشر

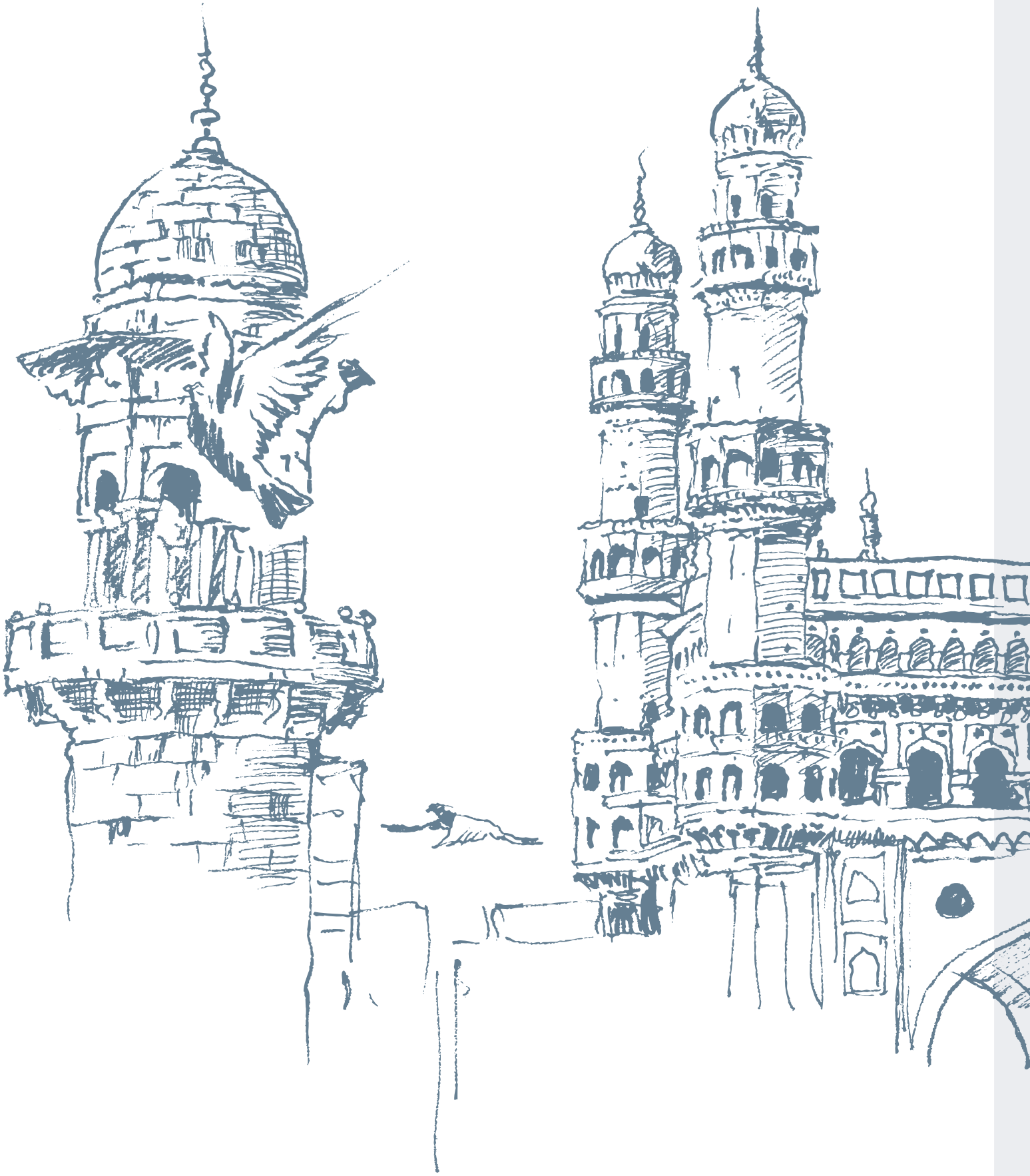

الوحدة	الفصل	رقم الحديث في المقرر	رقم الحديث في الأصل	رقم الشاهد في الأصل
الباب الثاني: العبادات	رابعًا: كيفيَّةُ الصلاة: [أركان الصلاة]	٤٣	٦٧	٦٨

أركان الصلاة

٤٣-٦٧ عن أبي هُريرة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»

رواه البخاريُّ ٧٥٧ كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، ومسلم ٣٩٧ كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا.

نشـــــاط (١) فكر ول

المقرر الثاني: الحديث الثامن عشر

أولًا: مقدمات دراسة الحديث

١. التمهيد:

أخي طالب العلم الصلاة أعظمُ عِبادةٍ بَدَنيَّة أمرنا الله تعالى بها، وهيَ أَحَبُّ الأَعمالِ إليه عز وجل، ولها منزلة كبيرة في دين الإسلام، فهي أول ما أوجبه الله من العبادات، كما أنها أول عبادة يُحاسب عليها المسلم يوم القيامة، ومَنْ أقامها فقد أقام الدين، ومن هَدَمَها فقد هدم الدين، وحديث اليوم عمدةٌ في أحاديث الأحكام في باب الصلاة، حيث بيَّن فيه النبي ﷺ أعمال الصلاة وصفتها التي يجب على كل مسلم الإتيان بها.

٢. أهداف دراسة الحديث:

عزيزي الطالب، يُتوقع منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا -بعد عون الله تعالى- على أن:

١. تُترجم لراوي الحديث.
٢. تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
٣. تُعدِّد أركان الصلاة.
٤. تُميِّز بين شروط الصلاة وأركانها وسننها.
٥. تشرح أسباب عدم صحة الصلاة.
٦. تُوضح أهمية الطمأنينة في الصلاة.
٧. تستشعرَ خطورة ترك ركن من أركان الصلاة.
٨. تُصلي كما كان النبي ﷺ يصلي.

٣. موضوعات الحديث:

أخي الطالب، تضمَّن الحديث الشريف الذي ستدرسه -بعون الله تعالى- عددًا من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبيَّن في الخريطة التالية:

١	تحديد أركان الصلاة وسننها.
٢	بيان متى تصح الصلاة ومتى تبطل؟
٣	اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة.
٤	أركان قبول العبادة.

ثانيًا: رحلة تعلم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسة المُكوِّنة لتعلم درس اليوم:

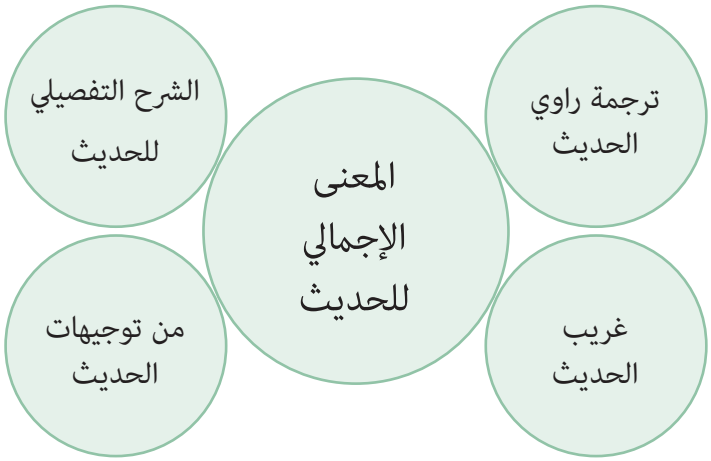

١. ترجمة راوي الحديث

هو: عبدُ الرحمنِ بنُ صَخرٍ الدَّوسيُّ، الأزْديُّ، اليَمانيُّ، وقد مرت بك ترجمته مرارًا.

نشـــــاط (١) فكر ولخص

لخص ما تعرفه عن راوي الحديث من معلومات في البطاقة التالية:

.....

.....

.....

.....

٢. المعنى الإجماليُّ للحديث:

يروي أبو هُريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺدخل المسجد فدخل رجلٌ، فصلَّى، فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فردَّ وقال: «ارجِعْ فصَلِّ؛ فإنَّكَ لم تُصَلِّ، فرجَعَ يُصَلِّي كما صَلَّى، ثم جاء، فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فقال: «ارجِعْ فصَلِّ؛ فإنَّكَ لم تُصَلِّ» ثلاثًا: وهذا دليلٌ على وجوب الإعادة على من أخلَّ بشيء من واجبات الصلاة.

فقال الرجل: والذي بعَثَكَ بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَه، فعَلِّمْني: فأجابه النبيُّ ﷺ وبيَّن له ما تَصِحُّ به صلاته. فقال: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكَبِّرْ»: يدلُّ على أن الشروع في الصلاة لا يكون إلا

المقرر الثاني: الحديث الثامن عشر

بالتكبير، وهو فرضٌ بلا خلاف. «ثم اقرَأْ ما تَيسَّرَ معَكَ منَ القرآنِ»: محمولٌ على الفاتحة؛ فإنّها متيسِّرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة.

«ثم اركَعْ»: يدلُّ على وجوب الركوع. «حتى تَطمئِنَّ راكعًا»: يدلُّ على وجوب الاطمئنان في الركوع. «ثم ارفَعْ حتى تَعدِل قائمًا»: يدلُّ على وجوب الاعتدال قائمًا بعد الركوع. «ثم اسجُدْ»: يدلُّ على وجوب السجود. «حتى تَطمئِنَّ ساجِدًا»: يدلُّ على وجوب الاطمئنان في السجود. «ثم ارفَعْ حتى تَطمئِنَّ جالسًا»: يدلُّ على وجوب الرفع والجلوس بين السجدتين والاطمئنان في الجلوس. «وافعَلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها»: دليلٌ على وجوب تَكرار هذه الأفعال المذكورة، في كلِّ ركعة.

٣. الشرح المفصَّل للحديث:

هذا الحديث عُمدةٌ في أحاديث الأحكام في باب الصلاة؛ وذلك لِما بيَّن فيه النبيُّ ﷺ من أركان الصلاة وواجباتها، وقد اشتُهِر عند العلماء بلقب «حديث المسيءِ صلاتَه»، وقد تناوله الفقهاء بالدراسة الفقهية استدلالًا واستنباطًا، فصار أصلًا لكثير من أحكام الصلاة، وعُمدةَ استنباطاتهم لكثير من أحكامها؛ لاشتماله على وصف كامل لأهم أعمال الصلاة وأركانها؛ فكلُّ عبارة فيه تدلُّ على ركن من أركان الصلاة.

ففي قول النبيِّ ﷺ للرجُل: «ارجع فصلِّ؛ فإنكَ لم تصلِّ» نَفيٌ لصحة صلاته التي صلَّاها؛ فإنها لا تُجزئ ولا تجوز، وإلا لَما أمَرَه النبيُّ ﷺ بالإعادة؛ فالعمل لا يكون مَنفيًّا إلا إذا انتفى شيءٌ من واجباته، فإذا تحقَّقت الواجبات، لم يَصِحَّ نفْيُه بعد ذلك لانتفاء شيء من المستحَبَّات[٤٩٢].

وقد أمره النبيُّ ﷺ بالرجوع لإعادة الصلاة ثلاثَ مرَّات؛ لأن صلاته لم تصحَّ في واحدة منهنَّ، وإنما كان يأمره النبيُّ ﷺ بالإعادة دون أن يُبيِّنَ له الصلاة الصحيحة حتى سأله الرجُل عن ذلك؛ فربما لأن العلم قد تقدَّم بحدود الصلاة وواجباتها ومُبطلاتها، فربما ظنَّ النبيُّ ﷺ أنَّ هذا الرجُل عالمٌ بالصلاة وحدودها، إلا أنه لا يعمَل بعلمه؛ فلهذا أمره النبيُّ ﷺ بالإعادة، فلما حلَف الرجُل له أنه لا يُحسِنُ غيرَ ما يَفعَله، بيَّن له وفسَّر.

وقيل: إنما فعل النبيُّ ﷺ ذلك؛ لأن الرجُل لما رجع إلى إعادة الصلاة فكأنما اغترَّ بما عنده من العلم عن أن يسأل النبيَّ ﷺ، فلهذا سكت النبيُّ ﷺ عن البيان؛ زجْرًا له وتأديبًا، فلما سأل الرجُل وضَّح النبيُّ ﷺ له.

وقيل: إن زيادةَ قَبول المتعلِّم لِما يُلْقى عليه بعد تَكرار فِعله، واستجماع نفْسه، وتوجُّه سؤاله،

---

(٤٩٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية ٢٢/ ٥٣٠، و"إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" للقسطلانِّي ٢/ ١٠٧.

مصلحةٌ مانعةٌ من وجوب المبادرة إلى التعليم؛ فإن فِعل النبيِّ ﷺ ذلك أوقع في نفْس السائل، فلا يُخطئ في ذلك ولا يَنساه أبدًا[٤٩٣].

نشـــــاط (٢) اقرأ وحلل ثم أجب

قال الفُضيل -رحمه الله- في قوله تعالى: لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا **الملك:٢**، قال: أَخلَصُه وأَصوَبه. وقال: إنَّ العمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا، لم يُقبَل، وإذا كان صوابًا، ولم يكن خالصًا، لم يُقبَل حتّى يكون خالصًا وصوابًا. قال: والخالصُ إذا كان للهَّ عزَّ وجلَّ، والصَّوابُ إذا كان على السُّنَّة[٤٩٤].

يتضح من قول الفضيل أنه حتى تُقبل العبادةُ لا بد أن يتوفر فيها ركنان.

أولًا: حدِّدِ الركنين ثم صنف النصوص الآتية حسب دلالتها على الركنين ووفق المحددات في الجدول التالي:

قوله تعالى: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ **الزمر:٦٥**.

قوله تعالى: إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ **الإنسان:٩**.

قول النبي ﷺ: «ارجع فصلِّ؛ فإنكَ لم تصلِّ».

قول النبي ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي».

الركنان	دليل كل ركن	الركن الذي أفسده الرجل المسيء لصلاته

(٤٩٣) انظر: "شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن" للطيبي ٣/ ٩٧٧، و"التوضيح لشرح الجامع الصحيح" لابن الملقن ٣٠/ ٣١٣، و"فتح الباري" لابن حجر ٢/ ٢٨١.

(٤٩٤) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب الحنبلي ١/ ٧٢.

المقرر الثاني: الحديث الثامن عشر

نشـــــاط (٣) فكر ثم أجب

كان الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- أحرص الناس على متابعة النبي ﷺ وطاعة أوامره، دلِّلْ على صحة هذا المعنى من خلال إعادة الرجل للصلاة ثلاث مرات:

.....

قول الرجل: والذي بعَثَكَ بالحقِّ ما أُحسِنُ غَيرَه، فعَلِّمْني يدل على أن السبب في عدم إتيانه بالصلاة على الوجه المطلوب الذي كان يريده النبي ﷺ من إعادة الصلاة هو:

.....

وقوله: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر» دليلٌ على أن تكبيرة الإحرام ركنٌ من الأركان لا يجوز تركُه؛ فإن النبيَّ ﷺ إنما أخبر في الحديث بما يجب فحسبُ؛ لأن المقام مَقام تعليم[٤٩٥]. وفيه أن افتتاح الصلاة بغير التكبير من الأذكار لا يصحُّ ولا يُجزئ[٤٩٦].

وقوله: «ثم اقرأ ما تيسَّر من القرآن»: ظاهرُ الحديث أنه على الإطلاق والتخيير، فيجوز أن تقرأ بما شئتَ، وإنْ لم تكنْ فاتحةَ الكتاب، وهذا ليس بصحيح؛ ففي الحديث عن عُبادة بن الصامت ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[٤٩٧]»؛ ولهذا فالمراد من الحديث فاتحة الكتاب لِمَن أحسنها؛ فإنه لا يُجزئه غيرُها، أو يكون المرادُ بما تيَسَّر، الفاتحةَ؛ لأن الله تعالى قد يسَّرها على ألسنة الناس؛ صغارِهم وكبارهم، ذكورهم وإناثهم، أحرارهم وعبيدهم. أو يُحمَل هذا على ما بعدَ فاتحة الكتاب؛ فإن الرجُل عَلِمَ أن الفاتحةَ ركنٌ، فذكر له النبيُّ ﷺ أن يقرأ ما بعدها بما تيسَّر[٤٩٨].

وقوله: «ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا»: فيه دليلٌ على إيجاب الطمأنينة في الصلاة؛ فإن النبيَّ ﷺ نفى إجزاء الصلاة بدون طُمأنينة؛ بل نفى عنها مسمَّاها الشرعيَّ، فقال: «لم تُصَلِّ»، وأَمَره بإعادتها، ثم بيَّنها في الحديث مع غيرها من الواجبات؛ كالتكبيرة والركوع والسجود، فدلَّ ذلك على وجوبها[٤٩٩]، وقد روى مسلم عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: سَمعتُ رسول الله ﷺ

---

(٤٩٥) انظر: "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض (٢/ ٢٨٢).

(٤٩٦) انظر: "معالم السنن" للخطَّابي (١/ ٢١١).

(٤٩٧) رواه البخاريُّ (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٤٩٨) انظر: "معالم السنن" للخطَّابي (١/ ٢١٠)، و"إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض (٢/ ٢٨٢)، و"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للقرطبي (٢/ ٢٩).

(٤٩٩) انظر: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (٢/ ٢١٨).

نشـــــاط (٣) تأمل وصنف

يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»[٥٠٠]، والنَّقر: إشارةٌ إلى سرعة الحركات فيها وعدم الطمأنينة.

وقوله: «ثم ارفع حتى تعدلَ قائمًا» دليلٌ على أن الاعتدال من الركوع واستواء الظَّهْر فيه، ركنٌ من الأركان، الذي إنْ فوَّته يكون قد فوَّت أصلًا من أصل الصلاة؛ فإن الرجُلَ لم يترُكْ ركنًا من الأركان كالركوع والسجود؛ وإنما ضيَّع الطمأنينةَ والاعتدالَ، فعُلم أن تركهما مُضيِّع للصلاة، وأن السجود من وَضْع الركوع لا يجوز[٥٠١].

وقوله: «ثم اسجُد حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا» يُفيد ما أفاده ما قبْلَه من أن الطمأنينة ركنٌ من الأركان في كل الصلاة؛ في القيام، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، وغير ذلك.

وقوله: «وافعَلْ ذلك في صلاتكَ كلها»؛ أي: يصنع في كل ركعة كما صنع في تلك الركعة. وفيه دليلٌ على أن عليه أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة من الصلاة[٥٠٢]، وهذا فِعْله ﷺ؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظُّهر في الأُولَيَيْنِ بأمِّ الكتابِ وسُورتَيْنِ، وفي الركعتَين الأُخْرَيَيْنِ بأمِّ الكتاب»[٥٠٣].

وهذا الحديث إنما ذكَر النبيُّ ﷺ فيه الواجباتِ فحسبُ؛ فذكر تكبيرةَ الإحرام، وقراءةَ القرآن، والركوعَ، والطمأنينةَ فيه، والرفعَ من الركوع، والاعتدالَ فيه، والسجودَ...، وقد ترك الحديث ذِكْرَ كثيرٍ من الواجبات كذلك؛ كالنيَّة، والتشهُّد، والتسليم، وغير ذلك؛ وهذا لأن الرجُل قد عَلِمَ تلك الأمور، وإنما غابت عنه أشياءُ أخرى، فدلَّه النبيُّ ﷺ على فِعلها[٥٠٤].

---

(٥٠٠) رواه مسلم (٦٢٢).

(٥٠١) انظر: "تحفة الأحوذي" للمباركفوري (٢/ ١١١).

(٥٠٢) انظر: "معالم السنن" للخطَّابي (١/ ٢١١).

(٥٠٣) رواه البخاريُّ (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٥٠٤) انظر: "شرح النووي على مسلم" (٤/ ١٠٧).

المقرر الثاني: الحديث الثامن عشر

نشـــــاط (٥) استوعب ثم لخص

بعدما وصلتَ لنهاية قراءتك للشرح التفصيلي، سجل أركان الصلاة التي لا تتم الصلاة إلا بها في المخطط التالي:

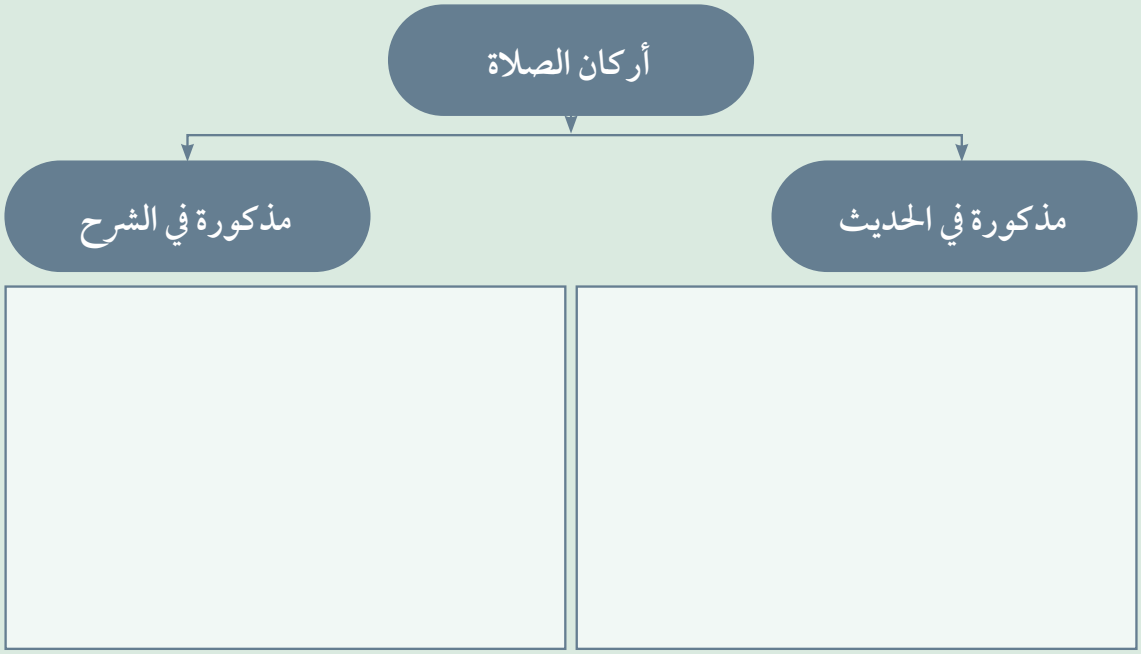

نشـــــاط (٦) تأمل وصنف

كلما كانت الصلاة على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في أركانها وشروطها وسننها وآدابها كانت أكثر ثوابًا وأدعى للقبول.

صنف أفعال الصلاة الآتية وفقًا للمحددات التي في الجدول التالي بوضع نجمة تحت التصنيف المناسب:

الفعل	شرط	ركن	سنة
والالتفات يمينًا عند التسليمة الأولى.			
تكبيرة الإحرام.			
استقبال القبلة.			
الرُّكوع، والرَّفع منه والاعتدال قائمًا.			

السُّجود على الأعضاء السَّبعة: الجبهة، وباطن الكفَّين، والرُّكبتين، وأطراف أصابع القدمين.			
التَّرتيب بين الأركان.			
الاستفتاح قول أحد أدعية الاستفتاح الواردة عن النبي ﷺ.			
النَّظر إلى موضع السُّجود.			
الطُّمأنينة في جميع الأركان.			
الصلاة قبل دخول الوقت.			

٤. أحاديث للمدارسة:

هذا الحديث قرَّر وجوب اتباع الهدي النبوي في العبادات، فهي توقيفية لا يصح فيها اجتهاد ولا تغيير بل الواجب في الاتباع، ويوضح أن الطمأنينةَ والخشوعَ ركنٌ في الصلاة لا تصح بدونه وقد يغفل عنه الكثير، وأما الركنُ الأعظم في الصلاة والتي لا تصح الصلاة بدونه فهو قراءة الفاتحة، فورد فيما رواه أبو هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ صلَّى صلاةً لم يَقرَأْ فيها بأُمِّ القُرآنِ»؛ أي: من صلَّى ركعة لم يقرأ فيها بالفاتحة. «فهي خِدَاجٌ – ثلاثًا – غيرُ تَمامٍ»؛ أي: ناقصة فاسدة لا نَفْعَ فيها.

فقيلَ لأبي هُرَيْرةَ: إنَّا نكونُ وَرَاءَ الإمام؟، فقال: اقرَأْ بها في نَفْسِكَ: وهذا دليلٌ على أن قراءة الفاتحة فرضٌ على الإمامِ والمأمومِ والمنفَرِد على حدٍّ سواءٍ.

قال أبو هريرة: فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال اللهُ تعالى: قَسَمْتُ الصلاةَ بَيْني وبينَ عَبْدي نِصفَيْنِ، ولعَبْدِي ما سَأَلَ»؛ أي: قَسمتُ القراءة؛ فالمقصود بالصلاة هنا القراءة؛ باعتبار القراءة جزءًا من أعظم أجزاء الصلاة. «فإذا قال العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حَمِدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجَّدني عبدي»: الحمد والثناء والتمجيد ألفاظٌ متقاربةٌ في المعنى، يُعبَّر بكلِّ واحدٍ منها عن الآخر؛ بَيْدَ أنَّ الله تعالى خصَّ كلَّ واحدٍ بما يخصُّه ويَليق به. «فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾»؛ أي: نخضع ونتذلَّل لك وحدَك. ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ أي: نسألك وحدَك العَون. «قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل». كافأه ربُّه وجزاه، وأظهر عَظَمته ببيان قدرته على تحقيق سُؤْلِه. «فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا﴾»: أَرْشِدْنا وثبِّتْنا على الهداية. ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾» الذي لا اعوجاج فيه. ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: وهم الأنبياء وأتباعهم من الصدِّيقين والشهداء والصالحين. ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾»: هم اليهود. ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: هم النصارى.

«قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»؛ أي: يستجيب الله تعالى له، ويُعطيه سؤاله.

المقرر الثاني: الحديث الثامن عشر

٥. من توجيهات الحديث:

١. تكرَّر من الفقهاء الاستدلالُ على وجوب ما ذُكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يُذكَر فيه، فأما وُجوبُ ما ذُكِرَ فيه، فلِتَعلُّق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره، فليس ذلك لمجرَّد كونِ الأصل عدمَ الوجوب؛ بل لأمر زائدٍ على ذلك، وهو أن الموضع موضعُ تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذُكر[٥٠٥].

٢. من أَخَلَّ ببعضِ واجبات الصلاة لا تَصِحُّ صلاته، ولا يُسمَّى مُصلِّيًا؛ بل يُقال: لم تُصَلِّ، وتجب عليه إعادة الصلاة[٥٠٦].

٣. القيام في الصّلاة ليس مقصودًا لذاته؛ وإنّما يُقصَد للقراءة فيه[٥٠٧].

٤. قوله: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ» محمولٌ على الفاتحة؛ فإنّها متيسِّرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عَجَز عن الفاتحة[٥٠٨] والصّحيحُ الّذي عليه جمهورُ العلماء من السَّلف والخَلَف وجوبُ الفاتحة في كلِّ ركعة؛ لقوله ﷺ للأعرابيِّ: «ثم افعل ذلك في صلاتك كُلِّهَا»[٥٠٩].

٥. في الحديث دليلٌ على وجوب الاعتدال عن الرّكوع والجلوس بين السَّجدتين، ووجوب الطّمأنينة في الرّكوع والسّجود والجلوس بين السّجدتين، وهذا مذهب الجمهور[٥١٠].

٦. التّعوُّذ، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الرّكوع والسّجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ - ليس بواجب[٥١١].

٧. في الحديث الحرص على دعوة وتعليم الناس الذين لا يؤدُّون صلاتهم صحيحة، حيث يُخشى عليهم ألَّا يكون لهم منها إلا التَّعَب والقيام والجلوس[٥١٢].

٨. في الحديث الرّفقُ بالمتعلِّم والجاهل، ومُلاطفتُه، وإيضاح المسألة، وتلخيص المقاصد، والاقتصار في حقِّه على المهمِّ دون المكمِّلات الّتي لا يَحتمِل حاله حِفْظَها والقيامَ بها.

---

(٥٠٥) "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد (ص ١٦٦).

(٥٠٦) "شرح النووي على مسلم" (٤/ ١٠٨، ١٠٩).

(٥٠٧) "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٥٠٨) "شرح النووي على مسلم" (٤/ ١٠٣).

(٥٠٩) نفس المصدر.

(٥١٠) نفس المصدر.

(٥١١) نفس المصدر.

(٥١٢) نفس المصدر. (٤/ ١٠٨، ١٠٩).

٩. الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر؛ فإن النبيَّ ﷺ أمره بالإعادة ولم يعنِّفْه، فلمَّا أخبره أنه لا يَعلَم، علَّمه، فما نهَرَه ولا شدَّد عليه في الإجابة[٥١٣].

١٠. من التواصي بالحقِّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنبيهُ الجاهلين وتعليمهم؛ عن زيد بن وهب قال: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا[٥١٤].

١١. في الحديث جلوسُ الإمام في المسجد، وجُلوسُ أصحابه معه، وفيه التّسليم للعالِم، والانقيادُ له، والاعتراف بالتّقصير، والتّصريحُ بحُكم البشريّة في جواز الخطأ[٥١٥].

١٢. إذا سُئل المفتي عن شيء، وكان هناك شيءٌ آخَرُ يحتاج إليه السّائل، ولم يسأله عنه، يُستحبُّ له أن يَذكُره له، ويكون هذا من النّصيحة، لا من الكلام فيما لا يَعني[٥١٦].

١٣. في الحديث استحبابُ السّلام عند اللّقاء، ووجوب ردِّه، وأنّه يُستحبُّ تكراره إذا تكرَّر اللّقاء وإن قَرُبَ العهد، وأنّه يجب ردُّه في كلِّ مرَّةٍ، وأنَّ صيغة الجواب: وعليكم السّلام، أو وعليك بالواو، وهذه الواو مستحبَّة عند الجمهور[٥١٧].

١٤. في الحديث تأخيرُ البيان في المجلِس للمصلحة[٥١٨].

١٥. في الحديث أفعالُ الجاهل في العبادات على غير عِلْم لا يُتقرَّب بها ولا تُجزئ[٥١٩].

١٦. الشرع لا يَلزم قبل العلم به، والواجبات يسقُط تداركها بالجهل إن خرج وقتُها ما لم يفرِّط الجاهل؛ فإن النبيَّ ﷺ لم يأمُر الرجُلَ بإعادة ما مضى من الصلوات؛ وإنما أَمَره بإعادة تلك الصلاة؛ لأن وقتَها لم يخرج، ويسهُل إعادتها[٥٢٠].

١٧. في الحديث حُسْنُ خُلُقه ﷺ ولُطْفُ مُعاشرته.

١٨. حُسْن النِّيَّة والاجتهاد في العمل لا يجعله صحيحًا ما لم يكن مُوافِقًا لسُنَّة النبيِّ ﷺ، مهما كان اجتهاد صاحبه وحرصه على الخير.

---

(٥١٣) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض (٢/ ٢٨٤).

(٥١٤) رواه البخاريُّ) ٧٩١ .

(٥١٥) "فتح الباري" لابن حجر) ٢/ ٢٨٠ ، ٢٨١ .)

(٥١٦) "شرح النووي على مسلم" (٤/ ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٥١٧) نفس المصدر.

(٥١٨) "فتح الباري" (٢/ ٢٨١).

(٥١٩) "إكمال المعلم) ٢/ ٢٨٣).

(٥٢٠) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢١/ ٤٣٠)، و"شرح الأربعين النووية" لابن عثيمين (ص: ٣٨٨).

المقرر الثاني: الحديث الثامن عشر

١٩. يجب على المسلم تعلُّم العلم الشرعيِّ الذي به تصحُّ عباداته؛ حتى لا تبطل عباداته فربما ذهب عمله هباء منثورًا دون أن يدريَ، وهو يحسب أنه يُحسِن صُنعًا.

٢٠. مَن دخل المسجد وفيه قومٌ جُلوس؛ فإنه يُصلِّي تحيةَ المسجد أولًا، ثم يُسَلِّمُ على الجالسين[٥٢١].

من رقيق الشعر

وكم من مُصلٍّ ما له من صلاتِه ... سوى رُؤْيةِ الْمِحْرَابِ وَالخَفْضِ والرَّفْعِ

يَرى شَخْصَهُ فَوْقَ الحَصِيرةِ قَائمًا ... وَهِمَّتُه في السُّوقِ فِي الأَخْذِ وَالدَّفْعِ

***

تُصَلِّي بلا قَلْبٍ صَلاةً بِمِثْلِهَا ... يَكُونُ الفَتَى مُسْتَوْجِبًا لِلْعُقُوبَةِ

فوَيْلَكَ تَدْرِي مَن تُناجِيهِ مُعْرِضًا ... وبَيْنَ يَدَيْ مَنْ تَنْحَنِي غَيْرَ مُخْبِتِ

تُخَاطِبُهُ إيَّاكَ نَعْبُدُ مُقْبِلًا ... عَلَى غَيْرِهِ فيهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةِ

ولو رَدَّ مَن نَاجَاكَ لِلغَيْرِ طَرْفَهُ ... تَمَيَّزْتَ مِن غيظٍ عليهِ وَغَيْرَةِ

(٥٢١) "فتح الباري" لابن رجب (٧/ ١٦٩).

ثالثًا: التقويم

س١: ضع علامة ☑ أمام العبارة الصَّحيحة، وعلامة ☒ أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

أ. اسم راوي الحديث عبد الرحمن بن صخر. ☑

ب. اتباع السنة لا أثر له في قبول الصلاة. ☒

ت. قوله ﷺ: «ارجع فصل»: أمر يقتضي إعادة الصلاة. ☑

ث. قوله ﷺ: «فإنك لم تصل»: يقتضي نفي وقوع الصلاة. ☒

ج. قراءة الفاتحة سنة من سنن الصلاة. ☒

ح. من شروط الصلاة استقبال القبلة. ☑

خ. من أركان الصلاة الاعتدال بعد الركوع. ☑

د. من أركان قبول العبادات معرفة أحكامها الفقهية. ☒

ذ. الحديث يُرشدنا إلى أن أفعالُ الجاهل في العبادات على غير عِلْم لا تُقبل. ☑

س٢: اختر الصَّوابَ مما يلي:

أولًا: قول النبي ﷺ «فإنَّكَ لم تُصلِّ» بيان بأن الرجل:

أ. لم يقم بأعمال الصلاة.

ب. لم تُقبل منه أعمال الصلاة. إجابة صحيحة

ت. لم يعرف أنه يجب عليه الصلاة.

ثانيًا: قول النبي ﷺ «ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها» يقتضي تكرار الأفعال في:

أ. أولى ركعات الصلاة.

ب. الصلاة التي أساءها.

ت. فيما يستقبله من الصلوات. إجابة صحيحة

خامسًا: قول الرجل: والذي بعَثَكَ بالحقِّ ما أُحسِنُ غَيرَه دليل على:

أ. عدم تعمد إساءته للصلاة. إجابة صحيحة

ب. عدم تقديره لليمين.

ت. عدم فهمه مراد النبي ﷺ.

المقرر الثاني: الحديث الثامن عشر

س٢: حدد سبب عدم صحة الصلاة في المواقف التالية:

الموقف	السبب
ألقى رجل السلام على المصلي فرد عليه أثناء الصلاة.	
انكشفت عورة الرجل أثناء صلاته.	
أخرج رجل ريحًا أثناء صلاته فأكمل الصلاة.	
عطش صبي أثناء صلاته فشرب.	
ركع خلف الإمام ولم يكبر تكبيرة الإحرام.	
صلى الظهر قبل الزوال.	
سجد من وضع الركوع.	
انصرف من الصلاة دون تسليم.	

س٣ اذكر أركان الصلاة مرتبة حسب ورودها في الحديث.

.....

.....

.....

س٤ بيِّن أهمية الأمر والمعروف في إصلاح العبادات من خلال الحديث.

.....

.....

س٥ اذكر ثلاثة أحكام فقهية مستنبطة من الحديث.

.....

.....

س٦: اكتب فقرة واحدة تُبين فيها أهمية الطمأنينة في الصلاة.

.....

.....